فائدة

ولم يختص بواحد من اهل السنة وعن مقابلة للمعتزلة
وعبارة التاثير للاسباب كالمطر وغيره شايعة ذايعة
عند متوليي هذه الطايفة اهل السنة مع اعترافهم بكون
الفعل لله والصدر في كتابه التوضيح في شرح التنقيح
في الاصول عند ذكر الكسب يقول وقدرتنا تؤثر
تاثير كسب وانما تاثير الايجاد والاختراع لله فلم
يتحاشوا عن اطلاق التاثير على من لم يؤثر والتاثير
المتحاشى عنه هو بالاختراع والمولف بنفسه يقول في تعريف
السبب والشرط والمانع فخرج من هذا ان السبب
يؤثر بطرفيه والشرط بطرف العدم والمانع الى
اخره فالعبارة عندهم مطروقة اما من المجاز
المتعارف او انهم نقلوه حتى صار حقيقة عرفية
او ان اصل وضعه ينقسم الى قسمين تاثير اختراع
وتاثير اقتران وهو الذي يظهر من صدر الشريعة
في تصرفاته حيثما اطلق اشار الى القسمين والله اعلم
ويمكن ان يقال ان التاثير نفسي لحيث ذكر القدرة
القديمة في مقابلة الحادثة نسب لها التاثير وكذا
في مقابلة الارادة القديمة ليصله بالايجاد وفي
الارادة بالتخصيص وحيث ذكر الفعل مجردا اعتبر
فيه الحقيقة فيقول اوجده الفاعل المختار او المولى
الكريم والله على كل شيء قدير فتامله والمراد بايجاده
اخراجه من العدم فيشمل الاحوال على القول بثبوتها
او القصد تمييز ها عن الارادة لانها للتخصيص فلم
يحصل بانتفاعبارة تشمل الاحوال وهذا الجواب
الاخير نافع في كثير من الحدود حيث يقابلون شيئا
بشيء فيجد ونه مما يميزونه به عنه من غيراغتنا بجزئيات
هذا المحدود اذا لم يقصد واحدها لذكرها انما قصدوا
لتمييز كل عن شكل فتامله والله اعلم وبه الطلاف

ايجاد

الايجاد على الاثبات فيشمل الاحوال بقرينة تعلق ذلك
على الامكان الشامل للاحوال ومقدورية الاحوال
هو الذي نسبه سيف الدين الامدي للاصحاب قال
الحال عند المعتزلة ليست معلومة ولا مجهولة ولا
مقدورة ولا مرادة ولا مذكورة ولا مدلولة ولا
مخبرا عنها على حيالها قال سيف الدين والقايلون
بالاحوال من اصحابنا يكونها معلومة مقدورة وقال
الشريف ابو يحيى واختلفوا اذا خلق الله في ذات
الجوهر علما ولزم ثبوت ذلك العلم كونه عالما هل
الصانع تعالى فعل المعنى والحال اللازمة له او فعل
المعنى والمعنى هو الذي اوجب ثبوت الحال فذهب
بعضهم الى ان المعنى والحال مقدوران لله و
استدلوا بعموم قدرته تعالى وارادته فلو كان
المعنى يوجب الحال ويقتضيه لبطل التعميم فيبطل
القول به ومن المتكلمين من قال الفاعل يفعل
المعنى والمعنى يوجب الحال ولا يفعل هذا اتمام
تقدير المذاهب وبهذا تبين لك معنى ما نقله
المقترح في الارشاد حيث حكى المذهبين ولم يعزهما
فتوهم منه جمع كثير انهما لاهل السنة وقد علمت من
كلام تلميذه ابي يحيى في شرح الارشاد وسيف الدين
ان القول بخروج الحال عن قدرته تعالى هو للمعتزلة
على انهم يقولون ليست بمقدورة فتامل ذلك ويمكن
ان يكون المقترح على ظاهره من جعله القولين لا
هل السنة بنا على ثبوت الاقوال الثلاثة لاهل
السنة وفي ما للقاضي تؤثر قدرة العبد في اخص
وصف الفعل ككونه صلاة وهذه هي الحال ولابي
اسحق في وجه واعتبار كقوله ببقي الاحوال و
لامام الحرمين تؤثر في الفعل على حسب مشيئة العبد

Copyright © King Saud University